

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 003

السنة 03

الثلاثاء 28 جمادى الأولى 1442 – 12 جانفي 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

البيساتين

- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية البيساتين مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات المهنية لانتداب عملة من الوحدة الأولى الصنف الثالث لفائدة بلدية البيساتين بعنوان سنة 2020.....
- 203
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية البيساتين مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالامتحانات المهنية لانتداب عملة من الوحدة الثانية الصنف الخامس لفائدة بلدية البيساتين بعنوان سنة 2020.....
- 204
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الانتداب ببلدية البيساتين لسنة 2020.....
- 204
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية البيساتين مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب عدد 2 مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية البيساتين بعنوان سنة 2020.....
- 205
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل عام.....
- 205
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار إسناد ترقية استثنائية الى رتبة متصرف عام.....
- 205

رادس

206	قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة معماري عام.....	
206	قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار إسناد ترقية استثنائية الى رتبة متصرف رئيس...	
206	قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة معماري عام لفائدة بلدية رادس.....	
206	قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل عام	
206	قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بإسناد ترقية الى رتبة متصرف رئيس.....	
206	قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بإسناد ترقية الى رتبة مهندس رئيس لفائدة أعوان من بلدية رادس.....	
		منزل بوزلفة
206	قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات لفائدة بلدية منزل بوزلفة.....	
		قربالية
210	قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بلدية قربالية بعنوان سنة 2020.....	
211	قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.....	
		زاوية الجديدي
211	قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية.....	
211	قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف	
		فريانة
212	قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020.....	
213	قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020.....	
213	قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020.....	
214	قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020.....	
214	قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020.....	
215	قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020.....	
		سوسة
215	قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتعلق بمنع جميع أشكال الانتصاب الفوضوي و منع تركيز جميع أنواع الإحداثيات.....	
		أكودة
215	قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بعنوان 2019.....	
215	قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بعنوان 2019.....	
216	قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بعنوان 2019.....	

- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات
 بعنوان 2019.....
 216
- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات
 بعنوان 2019.....
 216
- قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات
 بعنوان 2019.....
 216
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021 يتعلق بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بعنوان
 2019.....
 216
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار تسمية رتبة متصرف رئيس بلدية صيادة.....
 صيادة
 216
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى
 رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020.....
 الشابة
 216
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
 إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.....
 217
- قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى
 رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020.....
 218
- قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
 إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.....
 219
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "
 متصرف رئيس "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020.....
 220
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "
 متصرف "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020.....
 221
- قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
 إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.....
 221
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "
 كاتب تصرف "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020.....
 222
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى
 رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020.....
 223
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
 إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.....
 224
- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
 "متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020.....
 225
- قرار عدد 19 لسنة 2019 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بالنتيجه النهائي لميزانية بلدية المحرس لسنة 2020..
 225
- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن
 طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية المحرس.....
 228
- قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن
 طريق المناظرة الداخلية بالملفات بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية المحرس.....
 228
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى
 رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة 2021.....
 228
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى
 رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة 2021.....
 229
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
 رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس.....
 229

المحرص

- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
230 عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة 2021
- قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط تعريف معلوم استغلال القاعات الرياضية
230 المغطاة للخوادم
- قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط شروط خاصة لإحداث المقاهي
230 والمشارب وقاعات الشاي

قرممة

الجماعات المحلية البيساتين

-و على مقرر وزير الداخلية المؤرخ في 3 اوت 2001 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة وزارة الداخلية و المجالس الجهوية و البلديات المتمم بالقرار المؤرخ في 3 اوت. 2001

-و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة الوزارة و المجالس الجهوية و البلديات.

-و على الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية و ترتيب مختلف الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتدابات لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

-و على الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الادارات العمومية.

-و على الامر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية البيساتين و لفانديتها مناظرة خارجية بالاختبارات المهنية لانتداب عدد 04 عملة من الوحدة الاولى ، الصنف الثالث على النحو التالي :

- انتداب عدد 01 عامل من الوحدة الاولى صنف 3 ليشغل خطة سائق جرار

- انتداب عدد 03 عملة من الوحدة الاولى صنف 3 ليشغلوا خطة رافع فضلات

الفصل الثاني : تجرى الاختبارات المهنية ببلدية البيساتين يوم 01 فيفري 2021 و الأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2021

رئيس بلدية
قيس القيطوني

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية البيساتين مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات المهنية لانتداب عملة من الوحدة الأولى الصنف الثالث لفائدة بلدية البيساتين بعنوان سنة 2020

ان رئيس بلدية البيساتين

بعد الاطلاع على الدستور

-و على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية و على جميع النصوص التي نقحته و تتمته و خاصة على القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011

-و على القانون الأساسي عدد 29 و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته او تتمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

-و على الامر عدد 1229 سنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992.

-و على الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

-و على الامر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات

-و أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية البساتين مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالامتحانات المهنية لانتداب عملة من الوحدة الثانية الصنف الخامس لفائدة بلدية البساتين بعنوان سنة 2020

ان رئيس بلدية البساتين

بعد الاطلاع على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة على القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

-وعلى الامر عدد 1229 سنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992.

-وعلى الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

-وعلى الامر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 19 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات

و أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.

-و على مقرر وزير الداخلية المؤرخ في 3 اوت 2001 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة وزارة الداخلية و المجالس الجهوية و البلديات المتمم بالقرار المؤرخ في 3 اوت 2001.

-و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية عملة الوزارة و المجالس الجهوية و البلديات.

-وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب مختلف الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتدابات لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

-وعلى الامر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الادارات العمومية.

-وعلى الامر عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قــــــــــــرر ما يــــــــــــلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية البساتين و لفائدتها مناظرة خارجية بالامتحانات المهنية لانتداب عدد 01 عامل من الوحدة الثانية ، الصنف الخامس ليشغل خطة كهربائي تنوير عمومي

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية ببلدية البساتين يوم 01 فيفري 2021 و الأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 31 ديسمبر 2020

رئيس بلدية
قيس القيطوني

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 1 جانفي 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق الانتداب ببلدية البساتين لسنة 2020

ان رئيس بلدية البساتين

بعد الاطلاع على الدستور ،

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

-و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار اسناد ترقية استثنائية الى رتبة متصرف عام

يسمى المتصرفون الرؤساء الاتي ذكرهم ابتداء من 01 ديسمبر 2020 في رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية رادس:

فتحي الماجري

أنور البوزيري

رئيس بلدية

جوهر السماري

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة معماري عام

قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة معماري عام

رئيس بلدية

جوهر السماري

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار اسناد ترقية استثنائية الى رتبة متصرف رئيس

تسمى السيدة نجاه بن دويصة متصرف مستشار ببلدية رادس ابتداء من 01 ديسمبر 2020 في رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية

رئيس بلدية

جوهر السماري

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة معماري عام لفائدة بلدية رادس

قرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة معماري عام لفائدة بلدية رادس بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية

جوهر السماري

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 14 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل عام

قرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل عام لفائدة بلدية رادس بعنوان سنة 2021

رئيس بلدية

جوهر السماري

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق باسناد ترقية الى رتبة متصرف رئيس

يسمى المتصرفون المستشارون الاتي ذكرهم ابتداء من 20 نوفمبر 2020 في رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية رادس:

نبيل عسكري

ألقة بن حميدة

أشواق ميساوي

رئيس بلدية

جوهر السماري

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق باسناد ترقية الى رتبة مهندس رئيس لفائدة اعوان من بلدية رادس

يسمى السيد منير الرايسي مهندس أول في رتبة مهندس رئيس بسلك مهندسي الادارات العمومية ببلدية رادس ابتداء من 20 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية

جوهر السماري

منزل بوزلفة

قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية منزل بوزلفة مؤرخ في 20 نوفمبر 2020 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب تقني هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالبلديات لفائدة بلدية منزل بوزلفة

إن رئيس بلدية منزل بوزلفة :

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني (هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل بوزلفة.

الفصل : 2 تفتح المناظرة الخارجية للانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:

1 - شهادة فني سامي مسلمة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

2 - أو شهادة تكوينية منظر ذات صبغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

3 - أو شهادة تكوينية منظر بالمستوى سالف الذكر.

يقع قبول مطالب المترشحين الذين لم تتجاوز سنهم أربعين (40) سنة ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل و ذلك بالنسبة الى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل. و في صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه بقرار رئيس بلدية منزل بوزلفة و يضبط هذا القرار : عدد الخطط المعروضة للتناظر - تاريخ ختم قائمة الترشيحات - تاريخ فتح المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الالكتروني المعد للغرض ثم سحب استمارة الترشح و ارسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة و تكون الاستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ : عند الترشح للمناظرة :

1- استمارة ترشح (يتم تعميمها و سحبها من الموقع الالكتروني لبوابة المناظرات العمومية) www.concours.gov.tn

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

3- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة الى الشهادن الأجنبية بشهادة معادلة.

4- ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم المترشح و عنوانه

5- شهادة تثبت انجاز خدمات مدنية فعلية او شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 05 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية منزل بوزلفة.

و على الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط الاحكام الخاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب في القطاع العمومي.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح و المتمم بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2019 و الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

و على الأمر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير المنقح و المتمم بالأمر عدد 1240 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

و على الأمر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح و المتمم بالأمر عدد 1241 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

و على الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الاطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب و مناظرات الدخول الى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات للانتداب تقني (هندسة مدنية) لفائدة بلدية منزل بوزلفة بعنوان سنة 2020

و على الاعتمادات المرصودة بميزانية بلدية منزل بوزلفة لسنة 2020.

لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

- لا تقبل الملفات التي يتم ايداعها مباشرة بمكتب الضبط للبلدية او الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب : بعد النجاح في المناظرة :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (3) اشهر.

2- مضمون ولادة) الأصل (لم يمض على تاريخ تسليمه اكثر من ثلاثة (3) أشهر.

3- صورتان شمسيتان حديثتان.

4- نسخة مطابقة للاصل من الشهادة العلمية او ما يعادلها.

5- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة أشهر تثبت ان المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية و الذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او لم يتضمن جميع الوثائق المشار اليها الفصل الرابع) فقرة أ (من هذا القرار و تعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ ارسال ملف الترشح.

الفصل : 6 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 7 تشرف على المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

1- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

2- دراسة الملفات و الاشراف على سير الاختبارات الكتابية و الشفاهية

3- ترتيب المترشحين حسب الجدارة

4- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 8 تشمل المناظرة الخارجية المشار اليها أعلاه على الاختبارات التالية:

- اختبار القبول الأولى

- اختبار القبول النهائي

يتم اجراء هذه الاختبارات كما يلي:

أ : اختبار القبول الاولي:

- اختبار كتابي حول موضوع تقني

- المدة : 03 ساعات

- الضارب 2 :

يجري هذ الاختبار باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

- يتم اعلام المترشحين الناجحين في اختبار القبول الأولى عن طريق مكاتيب فردية او عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اجراء اختبار القبول النهائي و تاريخه.

يضبط برنامج الاختبار الأولى بالملحق المصاحب لهذا القرار.

ب : اختبار القبول النهائي:

- اختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ثليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة ، يقع اختيار السؤال عن طريق السحب و في صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي يسند اليه على اثنين.

تضبط المدة المحددة لهذا الاختبار الشفاهي و ضاربه كما يلي :

نوعية الاختبار:

شفاهي ضارب 1

عدد يتراوح بين الصفر و العشرين

- التحضير 20 دقيقة

- العرض 20 دقيقة

- الحوار 20 دقيقة

و يجرى هذا الاختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل : 9 تعرض الاختبارات على مصححين اثنين و يسند الى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين. و في صورة ما ان كان الفارق يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل : 10 ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (6) على عشرين (20) في اختبار القبول الأولى رفض قبول المترشح.

الفصل : 11 تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في اختبار القبول الاولي لإجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل : 12 لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا ان لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة الى مجموع الاختبارين) الشفاهي و الكتابي)

و اذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الاختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 13 لا يمكن ان توجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك .

الفصل : 14 ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التنبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و الغاء الاختبارات التي اجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق. و يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك كما يتم اعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن للغش او محاولة الغش.

الفصل : 15 تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الاختبار الكتابي و الشفاهي و تقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ : القائمة الاصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي الذي تحصل عليه المترشح و في حدود عدد الخطة المعروضة للتناظر.

ب : القائمة التكميلية:

يتم اعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الاصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين و الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل : 16 تضبط بصفة نهائية القائمة الاصلية و القائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب تقني (هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية منزل بوزلفة .

الفصل : 17 تقوم بلدية منزل بوزلفة بالتصريح بالقائمة الاصلية و استدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

و عند انقضاء أجل ثلاثين يوم (30) على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالتسليم بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية و يحذفون من قائمة المترشحين الناجحين

في المناظرة و يتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية و ذلك حسب الترتيب التفاضلي.

و ينتهي العمل بالقائمة التكميلية سنة (6) اشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الاصلية .

الفصل : 18 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الالكتروني لبلدية منزل بوزلفة.

ملحق برنامج

المناظرة الخارجية بالاختبارات للانتداب في رتبة تقني (هندسة مدنية (لفائدة بلدية منزل بوزلفة:

1/محاور الاختبار الاولي (الكتابي)

المحور : بناء

- الأسس (مختلف أنواع الأسس - شروط إنجازها - مزايا كل نظام و مساوئها)

- البنيات الفوقية و المنشآت الكبرى (الجدران و الحواجز الداخلية - الحواجز الساترة - الجدران الثابتة و الجدران المفتوحة)...

- مد قنوات المياه المستعملة) : خنادق - بالوعات - ابار خاصة بالمياه المتعفنة)

المحور : الطرقات

أ - قسم مشترك لمختلف الخيارات :

- مفاهيم أولية حول المردود الاقتصادي للطرقات و الجسور - نسبة المردود الداخلي

- التعداد و الحساب

- مفاهيم أولية تتعلق بالعربات و الصفات السطحية للطريق - الخاصيات الهندسية المتعلقة بالطرقات - قدرة الطريق على تحمل الحركة

- الكلس - الاسمنت - الجبس و خليط الرمل و المحلات الهيدروكلوربونية - الباطون خليط الرمل بالكلس و الاسمنت.

ب - اختيار الطرقات :

- ترتيب أصناف الاتربة حسب التجارب و تجارب تقليدية حرارية جوفية) بمؤشر س - ب - بروتور)

- تصور الطرقات و بناؤها - ضبط حساب كثافة مختلف أنواع الطرقات

- طبقات الأسس - طبقات القاعدة و طبقات الجولان

- المقارنة بين الطرقات الصلبة و اللينة

- صيانة و استغلال الطرقات المعبدة و الطرقات غير المعبدة (الصيانة المتداولة و الصيانة الدورية)

ج - اختيار دراسة الطرقات :

- اعداد مشاريع الطرقات - مختلف مراحلها

- مختلف العناصر و الوثائق الضرورية لمشروع طريق

- قواعد الطرقات و نظمها

- احتساب سماكة الطرقات في مختلف طبقاتها

- دراسة جزء من الطريق تتضمن كل المشاكل التي لها علاقة بالطرقات المزمع إنجازها (يمكن فيما يتعلق بهاته المادة استعمال القواعد الجاري بها العمل و مختلف الكتب مثل اللوحات البيانية)

د - مخبر الاتربة :

- تربة الأسس

- معرفة الاتربة : الطرق

- هيدروليكي الاتربة) قياس قابلية النفود - سيلان الماء)

- الصلابة في قص الاتربة) القابلة للفتت و المتماسكة)

- تكديس و تمتين الاتربة

- مواد الطرقات (الترتيب الجيولوجي للحجارة - الخاصيات الفيزيائية الكيميائية للحجارة - تجارب تمييز الحجارة)

2/ محاور الاختبار النهائي : ثقافة عامة (الشفوي) :

- التنظيم الإداري التونسي:

- الإدارة المركزية

- الإدارة الجهوية

- الإدارة المحلية (البلدية)

- التنظيم الاقتصادي التونسي

- أحداث الساعة (سياسية - اقتصادية - اجتماعية - ثقافية)

رئيس بلدية

الحبيب قوبعة

قرمبالية

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية قرمبالية بعنوان سنة 2020

مقرر من رئيس بلدية قرمبالية مؤرخ في 03 : أوت 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيس بلدية قرمبالية

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية قرمبالية .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وحيث انه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020

قرر ما يلي

فصل وحيد: يضبط عدد العملة المراد ترقيتهم بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي :

(1ضمن الوحدة الأولى:

الوحدة الصنف عدد العملة الذين سيرتقون إلى صنف أعلى بالاختيار

الوحدة الأولى الصنف الثالث 1

(2ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني % 50 عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار % 50

الوحدة الثانية الصنف الرابع 8

4

4

والصنف الخامس	20	وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب بالنسبة لعملة المجالس الجهوية والبلديات.
10		
والصنف السادس	5	وعلى المقرر المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية قرنبالية بعنوان سنة 2020.
2	3	
والصنف السابع	4	قرر ما يلي:
2	2	

قرنبالية في 03 : أوت 2020
تأشيرة قابض المالية

رئيس بلدية
مكرم عطية

(1ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيةهم عن طريق امتحان مهني

الصنف الرابع

الصنف الخامس

الصنف السادس

الصنف السابع

الفصل : 2 تجرى الامتحانات المهنية ببلدية قرنبالية يوم 17 ديسمبر 2020 والأيام الموالية .

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 17 : نوفمبر. 2020

رئيس بلدية
مكرم عطية

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 2 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية عملة من صنف الى صنف اعلى مباشرة بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية قرنبالية بعد الاطلاع:

على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية قرنبالية .

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

زاوية الجديدي

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية

ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف

رئيس بلدية
كمال الهيشري

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جانفي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقيو الى رتبة متصرف

فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف

رئيس بلدية
كمال الهيشري

فريانة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جانفي 2021 يتعلق بقرار تسمية كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020

قرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

إن رئيس بلدية فريانة

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ، وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وحيث أن المعنية بالأمر اجتازت بنجاح مناظرة داخلية بالملفات وللارتقاء إلى رتبة كاتب تصرف

وحيث أن المعنية بالأمر اجتازت بنجاح مناظرة داخلية بالملفات وللارتقاء إلى رتبة كاتب تصرف

وحيث أن المعنية بالأمر اجتازت بنجاح مناظرة داخلية بالملفات وللارتقاء إلى رتبة كاتب تصرف

وحيث أن المعنية بالأمر اجتازت بنجاح مناظرة داخلية بالملفات وللارتقاء إلى رتبة كاتب تصرف

قرر ما يلي

الفصل الأول : ترقي السيدة كريمة هرشي

التعيين : بلدية فريانة

من رتبة : مستكتب ادارة

إلى رتبة : كاتب تصرف

طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية الجديدة

الوضعية الإدارية الحالية

المفعول المالي الأقدمية في الدرجة م . التأجير الدرجة الأقدمية في الرتبة الأقدمية في الدرجة م . التأجير الدرجة

23/12/2020

23/12/2020

33

01/10/201101/10/2019 6 6

قرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

إن رئيس بلدية فريانة

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ، وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وحيث أن المعنية بالأمر اجتازت بنجاح مناظرة داخلية بالملفات وللارتقاء إلى رتبة كاتب تصرف

وحيث أن المعنية بالأمر اجتازت بنجاح مناظرة داخلية بالملفات وللارتقاء إلى رتبة كاتب تصرف

وحيث أن المعنية بالأمر اجتازت بنجاح مناظرة داخلية بالملفات وللارتقاء إلى رتبة كاتب تصرف

وحيث أن المعنية بالأمر اجتازت بنجاح مناظرة داخلية بالملفات وللارتقاء إلى رتبة كاتب تصرف

قرر ما يلي

الفصل الأول : ترقي السيدة فاطمة الزهراء هراسي

التعيين : بلدية فريانة

من رتبة : مستكتب ادارة

إلى رتبة : كاتب تصرف

طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية الجديدةالوضعية الإدارية الحالية

المفعول المالي الأقدمية في الدرجة م . التأجير الدرجة الأقدمية في الرتبة الأقدمية في الدرجة م . التأجير الدرجة

23/12/202033/12/20203301/10/201101/10/20196

6

رئيس بلدية
فتحي سداوي

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جانفي 2021 يتعلق بقرار
تسمية متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020

قرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

إن رئيس بلدية فريانة

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ
في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير ،

وحيث أن المعنية بالأمر اجتازت بنجاح مناظرة داخلية بالملفات
للارتقاء إلى رتبة متصرف مستشار

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر
2020

وعلى القرار عدد Z872020AVI0000032 والمتعلق بضبط
آخر وضعية إدارية للمعني(ة) (بالأمر ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : ترتقي السيدة عائشة سعداوي

التعيين : بلدية فريانة

من رتبة : متصرف

إلى رتبة : متصرف مستشار

طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية الجديدة الوضعية الإدارية الحالية

المفعول المالي الأقدمية في الدرجة م . التأجير الدرجة الأقدمية في
الرتبة الأقدمية في الدرجة م . التأجير الدرجة

23/12/2020 23/12/2020 5 5
01/11/2011 01/11/2020 77

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جانفي 2021 يتعلق بقرار
تسمية متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020

قرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

إن رئيس بلدية فريانة

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ
في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير ،

وحيث أن المعني بالأمر اجتاز بنجاح مناظرة داخلية بالملفات للارتقاء
إلى رتبة متصرف رئيس

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر
2020

وعلى القرار عدد FF02019AVI0000552 والمتعلق بضبط
آخر وضعية إدارية للمعني(ة) (بالأمر ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يرتقي السيد العربي هرماسي

التعيين : بلدية فريانة

من رتبة : متصرف مستشار

إلى رتبة : متصرف رئيس

طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية الجديدة الوضعية الإدارية الحالية

المفعول المالي الأقدمية في الدرجة م . التأجير الدرجة الأقدمية في
الرتبة الأقدمية في الدرجة م . التأجير الدرجة

23/12/2020 23/12/2020 7 5
10/09/2019 10/09/2019 66

رئيس بلدية
فتحي سعداوي

رئيس بلدية
فتحي سعداوي

رئيس بلدية
فندي سعادي

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جانفي 2021 يتعلق بقرار
تسمية تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية فريانة بعنوان سنة 2020

قرار ترقيّة عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

إن رئيس بلدية فريانة

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جانفي 2021 يتعلق بقرار
تسمية متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية فريانة بعنوان سنة 2020

قرار ترقيّة عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

إن رئيس بلدية فريانة

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ
في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير ،

وحيث أن المعني بالأمر اجتاز بنجاح مناظرة داخلية بالملفات للارتقاء
إلى رتبة متصرف مساعد

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر
2020

وعلى القرار عدد Z872020AVI0000001 والمتعلق بضبط
آخر وضعية إدارية للمعني (ة) بالأمر ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يرتقي السيد مبروك هرماسي

التعيين : بلدية فريانة

من رتبة : كاتب تصرف

إلى رتبة : متصرف مساعد

طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية الجديدة الوضعية الإدارية الحالية

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ
في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003
المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة
2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 282 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني
المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير كما تم تنقيحه بالأمر
الحكومي عدد 1240 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وحيث أن المعني بالأمر اجتاز بنجاح مناظرة داخلية بالملفات للارتقاء
إلى رتبة تقني رئيس

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر
2020

وعلى القرار عدد Z872019AVI0000001 والمتعلق بضبط
آخر وضعية إدارية للمعني (ة) بالأمر ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يرتقي السيد حسن الفازعي

التعيين : بلدية فريانة

من رتبة : تقني أول

إلى رتبة : تقني رئيس

طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية الجديدة

الوضعية الإدارية الحالية

المفعول المالي الأقدمية في الدرجة م . التأجير الدرجة الأقدمية في
الرتبة الأقدمية في الدرجة م . التأجير الدرجة

المفعول المالي الأقدمية في الدرجة م . التأجير الدرجة الأقدمية
في الرتبة الأقدمية في الدرجة م . التأجير الدرجة

23/12/2020 23/12/2020 4 4 23/12/2020 23/12/2020 6 6
07/04/2015 07/04/2019 1010

رئيس بلدية
فتحي سعداوي

المفعول المالي الأقدمية في الدرجة م . التأجير الدرجة الأقدمية في
الرتبة الأقدمية في الدرجة م . التأجير الدرجة

23/12/2020 23/12/2020 4 4
01/10/2011 01/10/2020 7 7

رئيس بلدية
فتحي سعداوي

سوسة

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جانفي 2021 يتعلق بقرار
تسمية متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية فريانة بعنوان سنة 2020

قرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

إن رئيس بلدية فريانة

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ
في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت ،
وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير ،

وحيث أن المعنية بالأمر اجتازت بنجاح مناظرة داخلية بالملفات
للارتقاء إلى رتبة متصرف

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر
2020

وعلى القرار عدد Z872020AVI0000031 والمتعلق بضبط
آخر وضعية إدارية للمعني (ة) (بالأمر ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : ترتقي السيدة سناء سعداوي

التعيين : بلدية فريانة

من رتبة : ملحق إدارة

إلى رتبة : متصرف

طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية الجديدة الوضعية الإدارية الحالية

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتعلق بمنع
جميع أشكال الإنتصاب الفوضوي و منع تركيز جميع أنواع الإحداثيات
قرار بلدي في منع جميع أشكال الإنتصاب الفوضوي و منع تركيز
جميع أنواع الإحداثيات

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

أكودة

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بعنوان 2019

بمقتضى قرار من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 28 ديسمبر 2020
تسند ترقية داخلية بالملفات إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك
المهندسين المعماريين للإدارة إلى السيدة نعيمة شعبان ابتداء من 03
نوفمبر. 2020

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بعنوان 2019

بمقتضى قرار من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 28 ديسمبر 2020
تسند ترقية داخلية بالملفات إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي
الاعلامية للإدارات العمومية إلى السيدة عواطف الطرابلسي ابتداء من
13 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بعنوان 2019

بمقتضى قرار من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 28 ديسمبر 2020
تسند ترقية داخلية بالملفات إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية إلى السيد علي عزوز ابتداء من 02 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بعنوان 2019

بمقتضى قرار من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 28 ديسمبر 2020
تسند ترقية داخلية بالملفات إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني
المشترك للإدارات العمومية إلى السيد بوبكر الدريدي ابتداء من 02
نوفمبر 2020

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بعنوان 2019

بمقتضى قرار من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 28 ديسمبر 2020
تسند ترقية داخلية بالملفات إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية إلى السيد زياد قاسم ابتداء من 16 نوفمبر
2020 .

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بعنوان 2019

بمقتضى قرار من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 28 ديسمبر 2020
تسند ترقية داخلية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية إلى السيدة عفاف العابد ابتداء من 02
نوفمبر 2020

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 3 جانفي 2021 يتعلق بقرار
ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بعنوان 2019

بمقتضى قرار من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 04 جانفي 2021
تسند ترقية داخلية بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية إلى السيدة هيفاء بن جنات ابتداء من 02
نوفمبر 2020

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

صيادة

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق
بقرار تسمية رتبة متصرف رئيس بلدية صيادة

بمقتضى قرار رئيس بلدية صيادة المؤرخ في 31 ديسمبر 2020
سمي السيد نزار صميذة متصرف مستشار في رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية صيادة بداية
30 ديسمبر 2020

رئيس بلدية
جاسم مهني

الشابة

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة
بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 02 نوفمبر 2020 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف
مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة
بعنوان سنة 2020

ان رئيس بلدية الشابة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار عدد 3275-دد بتاريخ 02 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية الشابة ولفانديتها يوم 25 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف مستشار" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
حسين النصري

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرر من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 02 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة .

ان رئيس بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول- تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل- 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل- 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الشابة بنسبة 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدین الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل- 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل- 5 ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل- 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

-اقتراح قائمة المترشحين اللذين يمكن قبولهم،

الفصل- 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله .

الفصل- 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين والرّسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيره والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل- 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل- 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الشابة واقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
حسين النصري

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 02 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020

ان رئيس بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلقة بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلقة بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار عدد 3269-د بتاريخ 02 نوفمبر 2020 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة .

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية الشابة و لفانديتها يوم 25 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد تسديدها بثلاثة خطط (03)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
حسين النصري

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرار من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 02 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة .

ان رئيس بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول- تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل- 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل- 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الشابة بنسبة 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل- 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية،

-ملف يحتوى على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات، محاضرات (...وعند الإقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات،

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل- 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل- 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

-اقتراح قائمة المترشحين اللذين يمكن قبولهم،

الفصل- 7 يتولى الرئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة،

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

-ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل- 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد

الخطط المراد سدّ شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل- 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الشابة وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
حسين النصري

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف رئيس "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 02 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف رئيس "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الشابة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية الشابة عدد 3259 دد المؤرخ في 02 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية إلى رتبة" متصرف رئيس "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح ببلدية الشابة و لفائدتها يوم 25 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف رئيس "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
حسين النصري

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 02 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الشابة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية الشابة ع-3262دد المؤرخ في 02 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة" متصرف "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح ببلدية الشابة و لفائدتها يوم 25 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
حسين النصري

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرار من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 02 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة .

ان رئيس بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول- تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل- 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل- 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الشابة بنسبة 35 ? على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل- 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية،

-ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات، محاضرات (...وعند الإقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات،

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل- 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل- 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

-اقتراح قائمة المترشحين اللذين يمكن قبولهم،

الفصل-7 يتولى الرئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة،

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

-ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل- 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل- 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الشابة واقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
حسين النصري

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " كاتب تصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020

قرر من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 02 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " كاتب تصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الشابة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية الشابة عدد 3265 دد المؤرخ في 02 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " كاتب تصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح ببليدية الشابة و لفانديتها يوم 25 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " كاتب تصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
حسين النصري

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020

قرر من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 02 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى

رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020

ان رئيس بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار عدد 3272 دد بتاريخ 02 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببليدية الشابة و لفانديتها يوم 25 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة "متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
حسين النصري

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرار من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 02 نوفمبر 2020. يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

ان رئيس بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول- تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف مساعد" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل- 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة "متصرف مساعد" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كتبة التصرف والكتابة الرافقون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل- 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الشابة بنسبة ؟ 35 على الأقل من مجموع كتبة

التصرف والكتابة الرافقين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل- 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل- 5 ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل- 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

-اقتراح قائمة المترشحين اللذين يمكن قبولهم،

الفصل-7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله .

الفصل-8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين والرّسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل-9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأوليّة لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأوليّة لأكبرهم سناً.

الفصل-10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الشابة وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
حسين النصري

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 02 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الشابة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية الشابة عدد 3263.دد المؤرخ في 02 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تفتح بلدية الشابة و لفائدتها يوم 25 ديسمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل الثالث :تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
حسين النصري

المحرص

قرار عدد 19 لسنة 2019 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بالتنقيح النهائي لميزانية بلدية المحرس لسنة 2020

الفصل الأول: تخفيض تقديرات موارد ميزانية البلدية لسنة 2020 من 3.668,485,004 د إلى 3.546.993,961 د أي بزيادة 94.508,957 د و تخفيض 216.000,000 وذلك باعتبار الموارد

المتأتية من الإعتمادات المحالة البالغة 7.663,710 د مفصلة كما يلي:

الوحدة: دينار

العنوان الجزء الصنف صنف الفرعي الفصل الفقرة الفقرة الفرعية بيان الموارد المشمولة بالتنقيح التقديرات المصادق عليها مبلغ التنقيح التقديرات النهائية

بالزيادة بالنقص

1— موارد العنوان الأول:

11-1010000-01المعلوم على العقارات المبنية 180 000 000130 000 000

11-1020000-01المعلوم على الأراضي غير المبنية 25 000 00015 000 000

11-2010100-01المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية 500 000 000100 000 000400 000 000

11-2020000-01المعلوم على النزل 40 000 00019 000 00021 000 000

11-1010000-02مداخل الأسواق اليومية والأسبوعية والظرافية 70 000 00017 000 00053 000 000

11-1020000-02مداخل أسواق الجملة 21 000 0002 000 00019 000 000

11-2020000-02مداخل لزمة معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام 8 000 0008 000 0000 000

11-2030000-02مداخل لزمة معلوم وقوف العربات بالطريق العام 70 000 0009 000 00061 000 000

11-2990000-02مداخل مختلفة من لزمة الملك البلدي 2 500 0001 000 0001 500 000

جملة موارد العنوان الأول 2 670 000 000216 000 0002 454 000 000

2— موارد العنوان الثاني:

3— *الجزء الثالث: الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية

—الصنف السابع: منح التجهيز:

124 365 90800124 365 90807-0010101—نقل فواضل

396 000 00094 508 07-0010102—موارد السنة 9570490 508 957

8—الصنف الثامن: مندخرات وموارد مختلفة:

08-0010200—المبالغ المقامة من الفواضل غير المستعملة من العنوان الأول للسنة الأخيرة 125 996 53600125 996 536

08-0010300—الفواضل غير المستعملة من العنوان الأول للسنة السابقة للسنة الأخيرة والمؤمنة بالعمليات الخارجة عن الميزانية 152 633 62600152 633 626

08-0050100—موارد أخرى مختلفة - نقل فواضل 191 825 22400191 825 224

4— *الجزء الرابع: موارد الإقتراض:

—الصنف التاسع: موارد الإقتراض الداخلي:

09-0010100—نقل فواضل 0000

09-0010200—موارد السنة 0000

09-0010200—موارد السنة 152 782 681222 574 9190375 357 600

جملة موارد الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني 990 821: 29494 508 95701 085 330 251

جملة موارد العنوان الثاني (دون إعتبار موارد الجزء الخامس 1 29494 508 95701 085 330 251: 990 821):

جملة موارد الميزانية (دون إعتبار موارد الجزء الخامس 3 660: 821 29494 508 957216 000 0003 539 330 251

5— *الجزء الخامس: النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة:

11—القسم الحادي عشر: النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة:

00-510000000—نفقات على مساهمات مالية مختلفة لإنجاز مشاريع ذات صبغة محلية 7 663 710007 663 710

جملة موارد الجزء الخامس من العنوان الثاني 7 663 710007 663 710

جملة موارد العنوان الثاني (باعتبار موارد الجزء الخامس 3: 668 485 00494 508 957216 000 0003 546 993 961

جملة موارد الميزانية (باعتبار موارد الجزء الخامس 3 668: 485 00494 508 957216 000 0003 546 993 961

—02-2020044002الإعتناء عن طريق المناولة 20 000
00020 000 0000

—03-3040001000المساهمة لفائدة الودادية بعنوان تذاكر الأكل
للأعوان29 250 000 00024 250 000 000

—04-4000001000نفقات التصرف الطارئ 84 109
00030 000 00054 109 000

جملة نفقات العنوان الأول 2 629 837 000
000216 000 0002 629 837 000

2—نفقات العنوان الثاني:
3—*الجزء الثالث:نفقات التنمية:
6—القسم السادس:الإستثمارات المباشرة:

—06-6100004000أشغال الصيانة والتعهد 3 333 04960
000 000063 333 049

—06-6150004000تهيئة المساحات الخضراء 154 601
17619 000 0000173 601 176

—06-6170021000أشغال الصيانة والتعهد 69 323 08415
508 957084 832 041

جملة نفقات الجزئين 3 و 4من العنوان الثاني 1 030 984
29494 508 95701 125 493 251

جملة نفقات العنوان الثاني(دون إعتبار موارد الجزء الخامس 1):
030 984 29494 508 95701 125 493 251

جملة نفقات الميزانية(دون إعتبار موارد الجزء الخامس 3):
660 821 29494 508 957216 000 0003 539 330
251

5—*الجزء الخامس:النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة:
I—القسم الحادي عشر:النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة:
—00-5100004000نفقات على مساهمات مالية مختلفة لإنجاز
مشاريع ذات صبغة محلية7 663 710007 663 710

جملة نفقات الجزء الخامس من العنوان الثاني 7 663 710007
663 710

جملة نفقات العنوان الثاني(بإعتبار موارد الجزء الخامس 1):
038 648 00494 508 95701 133 156 961

جملة نفقات الميزانية (بإعتبار موارد الجزء الخامس 3):
485 00494 508 957216 000 0003 546 993 961

رئيس بلدية
محمد شنيور

الفصل الثاني:تخفيض تقديرات نفقات ميزانية البلدية لسنة 2020
من 3.668,485,004 د إلى 3.546.993,961 د أي بزيادة
94.508,957 د و تخفيض 216.000,000 وذلك بإعتبار
الموارد

المتأتية من الإعتمادات المحالة البالغة 7.663,710 د مفصلة كما
يلي:
الوحدة: دينار

العنوان الجزء القسم القسم الفرعي الفصل الفقرة الفقرة الفرعية
بيان النفقات المشمولة بالتنقيح التقديرات المصادق عليها مبلغ
التنقيح التقديرات النهائية
بالزيادة بالنقص

1—نفقات العنوان الأول:
01-1010099000منح أخرى 63 000 00020 000 00043
000 000

—02-2010009001تأمين وسائل النقل 20 000 0003 000 000
00017 000 000

—02-2010009003تأمين البنايات 4 000 0002 000 0002
000 000

—02-2010023002إكساء العملة وأعوان الاستقبال 18 000
0004 000 00014 000 000

—02-2010028001ملتقيات للتكوين 2 000 0001 000 0001
000 000

—02-2010028004التكوين في الإعلامية 2 000 0001 000 000
0001 000 000

—02-2010038001أتعاب واختبار ومصاريف أخرى 5 000
0001 000 0004 000 000

—02-201003900معاليم التسجيل 10 000 0005 000 0005
000 000

—02-2010080003متخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء
والغاز100 000 00080 000 00020 000 000 000

—02-2010080020متخلدات تجاه مؤسسات عمومية أخرى 2
000 0001 000 0001 000 000

—02-2020030003كراء المعدات 2 000 0001 000 0001
000 000

—02-2020031001المناولة العادية 120 000 00042 000 000
00078 000 000

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية المحرس

فصل وحيد :بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية المحرس على النحو التالي:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها العدد الجملي الاعوان المزمع ترقيةهم طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية الاستثنائية بالملفات

متصرف عام (100 %) -11 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية¹

المحرس في 31 : ديسمبر 2020

رئيس بلدية
محمد شنيور

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية المحرس

فصل وحيد :بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية المحرس على النحو التالي:

*بالنسبة إلى السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها العدد الجملي الاعوان المزمع ترقيةهم

طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات متصرف عام (90 %) -11 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات (10 %) - عن طريق الترقية بالاختيار¹

المحرس في:

رئيس بلدية
محمد شنيور

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة 2021

الفصل الأول :تنظم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس وفقا لأحكام هذا القرار

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس المتصرفون الرؤساء و المتوفر فيهم أربع (04) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المحرس ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية المحرس دون سواهم ويضبط هذا القرار

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط لبلدية المحرس ويشمل الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من قرار الضابط لأخر حالة إدارية

الفصل 5 : تضبط تركيبة لجان المناظرات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بمقتضى مقررات من رئيس بلدية المحرس

الفصل 6 : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للترقية الاستثنائية كما يلي:

-الأقدمية العامة

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل 7 : تتولى لجان المناظرات المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الاعوان المقترح ترقيةهم

الفصل : 8 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المحرس

الفصل : 9 لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل الأعوان المدمجين الذين تمتعوا بإعادة تكوين مسارهم المهني

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و الموقع الإلكتروني لبلدية المحرس.

المحرس في 07 جانفي 2021

رئيس بلدية
محمد شنيور

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المحرس بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفين الرؤساء الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر الراجعين بالنظر إلى بلدية المحرس دون سواهم و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري لدى مكتب الضبط المركزي لبلدية المحرس مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات (... و عند الاقتضاء نسخ من الأعمال و البحوث و المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح،

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة،

-أعمال التكوين و التأطير و البحوث،

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة 2021

الفصل الأول: تفتح ببلدية المحرس و لفانيتها يوم 18 فيفري 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل : 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 18 جانفي 2020

المحرس في 07: جانفي 2021

رئيس بلدية
محمد شنيور

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون الرؤساء المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها،

و يسند للمترشح عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل: 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل: 9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية المحرس و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المحرس في 07: جانفي 2021

رئيس بلدية
محمد شنيور

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المحرس بعنوان سنة 2021

الفصل الأول: تفتح ببلدية المحرس و لفانديتها يوم 04 مارس 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

الفصل: 3 حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم 01 فيفري 2021

المحرس في 07: جانفي 2021

رئيس بلدية
محمد شنيور

قرمدة

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط تعريفه معلوم استغلال القاعات الرياضية المغطاة للخواص إنَّ رئيس بلدية قمرمة بعد إطلّاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة

و على القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 جوان 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحليّة

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحليّة في استخلاصها

و على الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المحدث لبلدية قمرمة

و على مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورة استثنائية بتاريخ 30 أكتوبر 2020

قرّر ما يلي :

الفصل الأوّل: ضبطت تعريفه معلوم استغلال القاعات الرياضية المغطاة للخواص بأربعين ديناراً (40,000 د) على أن لا تتجاوز الحصة الواحدة ساعتين باستثناء كرة القدم المصغرة.

الفصل الثاني: يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف المجلس البلدي.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية وقابض المائيّة بقمرمة، مكلفان كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 17 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط شروط خاصة لاجتماعات المقاهي والمشارب وقاعات الشاي

إنَّ رئيس بلدية قمرمة بعد إطلّاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة

و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بمخالفة الترتيب و حفظ الصّحة العامّة

و على الأمر عدد 561 لسنة 1985 المؤرخ في 06 أفريل 1985 المحدث لبلدية قمرمة

و على القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلق بإصدار مجلة النهيئة الترابية والتعمير

و على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 المتعلق
بالمصادقة على كراس شروط الخاص بالمقاهي من الصنف الأول
و على مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورة استثنائية بتاريخ 30
أكتوبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول:

يمنع إحداث المقاهي والمشارب وقاعات الشاي بكامل المنطقة البلدية
بالعقارات المطلة على الشوارع التي يقل عرضها عن 20 متر حسب
مثال التهيئة العمرانية ولا تتوفر بها 4 أماكن وقوف للسيارات على
الأقل على أن يكون البناء محترم فعليا لمسافة التراجع القانونية.

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية
بقرمدة مكلفان بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

الملاحق